على الأرض فيسجد عليها جاز وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى
على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما وان استلقى على جنبه
ووجهه الى القبلة واومى جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخرت
عنه وفي رواية سقطت عنه ولا يومي بعينيه ولا يحاجبيه
ولا بقلبه ثم اذا برأ ان كان يعقل الصلوة حالة المرض يلزمه
القضاء على الرواية الاولى والا فلا كالمغمى عليه ان كان اقل
من يوم وليلة قضى وان كان اكثر من يوم وليلة سقطت عنه وان
قدر على القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام وذكر في
الذخيرة ان قدر على القيام والركوع دون السجود لم يلزمه القيام
وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى
بالركوع والسجود يصلي قاعدا بالايماء شيخ كبير اذا قام
سكس بوله او به جراحة تسيل وان جلس لا تسيل يصلي جالسا وكذا
لو يجد سائل بوله او انفلت ريحه يصلي قاعدا بالايماء ولو كان
بحال لو صلى قاعدا يسيل ولو صلى مستلقيا لا يسيل يصلي قائما
بركوع وسجود ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن ان يواظب يصلي
قاعدا بقراءة يعني الشيخ الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا
ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع
الامام لا يقدر ينتظر قائما ثم يقعد فلما جاء وقت الركوع يقوم و
يركع المريض يقعد في الصلوة من اولها الى اخرها كما يقعد في التشهد
وعليه الفتوى وفي الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخافت
فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس ولدها
في قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم يستطع بهما
نوى بالايماء رجل شلت يداه وليس معه احد ان يوضيه او
يممه يمسح وجهه ويذراعيه على الحائط ويصلي فانظروا تأملوا
في هذه المسائل هل تجد عذرا لتأخير الصلوة واولادها لتاركها
وان صلى القيم بعض صلوته قائما فحدث به مرض ثم عاد قاعدا ركع
وسجد او يومي ان لم يستطع بهما او مستلقيا ان لم يستطع القعود
وان كان صلى قاعدا لمرض ثم صح بنى على صلوته قائما عندهما
وقال محمد رحمه الله يستقبل وان صلى بعض صلوته بالايماء ثم قدر على
الركوع والسجود يستأنف بالاتفاق ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)